قرار لمجلس المنافسة عدد 108/ق/2024 صادر في 23 من محرم 1446 (29 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Bunge Global S.A.» المراقبة الحصرية لشركة «Viterra Limited» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من محرم 1446 (29 يوليو 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 201/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)، المتعلق بتولي شركة «Bunge Global S.A.» المراقبة الحصرية لشركة «Viterra Limited» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 2023/219 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) والقاضي بتعيين كل من السيدة سناء بومهمازة والسيد هاشم بنهاشم مقررين في الموضوع، طِبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 23 من محرم 1446 (29 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيثُ يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تم توقيعه من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 13 يونيو 2023، ينص على تولي شركة «Bunge Global S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Viterra Limited» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، ممَّا يجعلها خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Bunge Global S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Viterra Limited» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وِفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيثُ إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- **الجهة المقتنية** : «Bunge Global S.A»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري، مسجلة بالسجل التجاري بجنيف تحت رقم CH-660-7-0559023، ويقع مقرها الاجتماعي بِ1391 Timberlake Manor Parkway, Chesterfield، ولاية ميسوري بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي شركة رائدة عالميا في مجال جمع وتخزين وتسويق وتوزيع الحبوب والبذور الزيتية ووجبة الزيوت (tourteaux) المشتقة منها الموجهة للتغذية الحيوانية ؛

- **الجهة المستهدفة** : «Viterra Limited»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة مسجلة بجيرزي تحت رقم 119669 ، ويقع مقرها الاجتماعي بِ Blaak 31, 3011 GA، روتردام، هولندا. وتنشط في مجال جمع وتخزين ونقل وبيع الحبوب والبذور الزيتية والقطاني والأرز والسكر والقطن والزيوت والمكونات التي تدخل في تغذية الحيوانات ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الطرفين، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى الرفع من القدرة التنافسية للشركتين في سوق المواد الأساسية (Commodities) عبر خلق كيان مندمج يتوفر على إمكانيات للتوريد تتيح له الولوج إلى مصادر بديلة في مناطق جغرافية متنوعة، وهو ما من شأنه أن يعزز قدرته على مواجهة الاضطرابات المحتملة على مستوى سلسلة التوريد ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق توريد حبوب الذرة ؛

- سوق توريد حبوب الشعير ؛

- سوق توريد حبوب القمح الليّن ؛

- سوق توريد حبوب القمح الصلب ؛

- سوق توريد زيوت البذور الزيتية الخامة ؛

- سوق توريد وجبة البذور الزيتية.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هاته الأسواق، فإن هذه الأسواق تبقى ذات بعد عالمي ؛

وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى التحديد الجغرافي مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن أن الحصص التراكمية للطرفين في أسواق توريد حبوب الذرة والشعير والقمح الليّن والقمح الصلب وسوق توريد وجبة البذور الزيتية تبقى متواضعة وتتراوح بين 1 و 20 %.كما أن هذه الأسواق المرجعية تعرف تواجد عدد مهم من المنافسين العالميين. وبالتالي لن يترتب عن العملية إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في هذه الأسواق أو في جزء مهم منها ؛

وحيث إنه فيما يخص سوق توريد زيوت البذور الزيتية الخامة، أسفر التحليل الاقتصادي والتنافسي عن كون العملية المبلغة سيترتب عنها تداخل أفقي بين أنشطة طرفيها وهو ما سيمكنها من اكتساب حصة تراكمية مهمة في هذه السوق المرجعية تتراوح ما بين 60 و 70%. وبالرغم من كون هذه الحصة تبقى مرتفعة، إلا أنها لن تمكن من الإخلال بالمنافسة في السوق المعنية، نظرا للاعتبارات التالية :

- حصة السوق المهمة التي تتوفر عليها الشركة المقتنية هي سابقة للعملية وغير ناتجة عنها، بحيث أن الحصة الإضافية التي ستنتج عن العملية تتراوح بين 1 و 10 % ؛

- السوق المعنية تبقى ذات بعد عالمي ومفتوح أمام المنافسة الخارجية. وبالتالي فإن الشركة المقتنية تواجه منافسة حالية ومحتملة قوية من طرف فاعلين عالميين آخرين يتوفرون على طاقة إنتاجية مهمة لا تقل عن طاقة إنتاج طرفي العملية، يمكنهم تزويد السوق الوطنية. تجدر الإشارة إلى أن حصص سوق طرفي العملية على المستوى العالمي تبقى محدودة بحيث لا تفوق 6% ؛

- توفر زبناء طرفي العملية على قوة شرائية وتفاوضية مضادة مهمة بحيث يمكنهم تغيير الموردين بسهولة والتعامل مع منافسين آخرين في حالة الرفع غير المبرر من الأسعار. كما أن مشترياتهم تنظم في إطار مسطرة تفاوضية لا تتضمن أي شروط حصرية، وتغطي فترة زمنية محدودة لا تتجاوز الموسم الفلاحي المعني ؛

- ترتبط أسعار زيت البذور الزيتية، ولا سيما زيت الصوجا، بسوق المواد الأساسية في بورصة شيغاكو، حيث أن الأسعار التي يطبقها الموردون، ولا سيما شركتي «Bunge Global S.A» و «Viterra Limited» لم تعرف إلا تغيراً طفيفاً خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي، أسفر عن كون العملية المبلغة من غير المحتمل أن تفضي إلى آثار تنسيقية أفقية مقيدة لحرية المنافسة في سوق توريد زيوت البذور الزيتية الخامة من خلال الرفع من احتمال لجوء الموردين إلى تنسيق سلوكياتهم بشكل ضمني بهدف رفع الأسعار أو تقليص الإنتاج أو قدرات الإنتاج أو هما معا، وذلك للأسباب التالية :

- أولا، هناك تفاوت قوي في حصص سوق الفاعلين الرئيسيين، وبالتالي وجود تباين في مصالحهم الاستراتيجية. حيث أن الأطراف ستتوفر على حصة مرتفعة في السوق المرجعية بنسبة 60 و 70%، في حين أن حصة سوق منافسيها تتراوح بين 5 و 10 % ؛
- ثانيا، أن توريد زيوت البذور الزيتية الخامة يخضع لمساطر تفاوضية، حيث أن أسعار بيع الزيوت ليست متاحة للعموم وهي نتيجة لمفاوضات ثنائية بين الموردين والمشترين. وهذا ما يزيد من صعوبة الحصول على معلومات عن السياسات التجارية للمنافسين ؛
- ثالثا، يعرف سوق توريد زيوت البذور الزيتية الخامة تواجد عدد مهم من الموردين المتنافسين العالميين وهو ما يقلل من إمكانية أي تنسيق محتمل بين الموردين الرئيسيين للزيوت النباتية الخامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 201/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Bunge Global S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Viterra Limited» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، بتاريخ 23 من محرم 1446 (29 يوليو 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو.

عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي.

حسن أبو عبد المجيد.